شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ازمة التحقيق وعنان التوفيق فختم الله لنا
بالحسنى ويلغنا المقام الاسنى بمنه
وحسن توفيقه تم الرسالة بحمده
وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
م

رسالة في بيان افراد الصلاة على النبي

هل تكره ام لا للملا على القاري
الحنفي نفعنا الله ببركاته
وبركاة علومه في الدين
امين
يارب العالمين

رسالة في بيان

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعم فريدا كريم

الحمد لله الملك المنان • الذي هدانا للايمان
وخصنا بالقرآن • وعمنا بالاحسان • والصلاة
والسلام الاتمان الاكملان • على الجوهرة الفاخرة
الطاهرة الظاهرة من معدن عدنان • وعلى آله
واصحابه واتباعه واحبابه في كل زمان ومكان
اما بعد فيقول افقر عباد الله الباري
علي بن سلطان محمد القاري ان الامام النووي قال
كره افراد الصلاة عن السلام اي في كل مقام يصلى
ويسلم على سيد الانام وفي الاستدلال على هذا المقال
سلك مسلكين للتحقيق الحال اما مسلكه الاول
فذكره صاحب المواهب قال قال النووي يكره افراد
الصلاة عن السلام واستدل بورود الامر بهما معا
في الاية يعني قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وتعقبوه بان النبي صلى الله عليه وسلم علم اصحابه
التسليم قبل تعليم الصلاة كما هو مصرح به في قولهم
يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك وقوله عليه السلام نحن احق ان علمتم الصلاة
والسلام كما علمتم فافرد التسليم مرة قبل الصلاة
عليه لكن قال في فتح الباري انه يكون ان يقرد الصلاة

ولا يسلم

ولا يسلم اصلا امالو صلى في وقت وسلم في وقت اخر
فانه يكون ممتثلا يعني من غير كراهة وحاصل هذا
التعقيب وما ذكر فيه من الترتيب ان الواو
في الاية لمجرد الجمعية لا لافادة المعية ولا للدلالة
التعقيبية كما هو مقرر في الضوابط الاصولية
والقواعد العربية فلا دلالة فيها على الكراهة اصلا
فهي كقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وكقوله واتموا الحج والعمرة بل في الجمع بينهما
دلالة واضحة على انهما عبادتان مستقلتان
لا يتوقف وجود احديهما على الاخرى واما كون
الجمع بينهما افضل فهو ثابت بالاجماع ولا يتصور
فيه النزاع ولا يلتفت الى قول بعض المتفقهة
من الشافعية ان مراد النووي بالكراهة التنزيهية
التي هي بمعنى خلاف الاولى فانه لا يحتاج الى
استدلال ولا ينسب اليه بالاستقلال واما
مسلكه الثاني فقد ذكر الشيخ الجزري في مفتاح
حصنه ما هذا نصه واما الجمع بين الصلاة
والسلام فهو الاولى والافضل والاكمل ولو اقتصر
احد جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من
السلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم
جرا حتى الامام ولي الله ابو القاسم الشاطبي ه

في قصيدته اللامية والرائية وقول النووي وقد
نص العلما اومن نص منهم على كراهة الاقتصار عليه
الصلاة من غير تسليم انتهى فليس بذاك فاني لا اعلم
احدا نص عليه ذلك من العلما ولا من غيرهم انتهى وكانه
فهم من قول النووي انه اراد بقوله وقد نص العلما
انه اراد الاجماع على كراهة الافراد فنقضه بفعل مسلم
والشافعي فانهما من اجلة العلما والقرا والاقلوا راد
علماء مذهبه كما صح نقض قوله بفعل محدث
من المحدثين او بعمل قارئ من المالكيين وايضا لا يخلوا
ان النووي في هذا المقام من دعوى المرام مجتهد مستقل
المجهول في منتهاه لا يصلح لمدعاه فان الحسن البصري
مثلا قال اذا روى الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ليس بحجة عند الشافعية وكذا موقوفات
الصحابة ليست معتبرة عندهم اذا كانت متعارضة
فكيف اقوال غيرهم من العلما او هو مقلد في هذه
المسئلة لبعض اصحاب الشافعي وسائر الائمة فينتقل
البحث عنه اليهم ويرد الاعتراض عليهم وهذا بعيد
جدا فانه مشهور لهذا المقال ومنفرد بهذا الاستدلال
ولذا تعقبوه وعارضوه ونقضوا كلامه عاذكروه
وعندي ان الامام النووي انما سلك مسلكا اخر
وهو انه قال قال بعضهم المراد بقوله وسلموا تسليما

انقادوا

انقادوا له انقيادا واطيعوه فيما يامركم وينهاكم اعتقادا
كما قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما وكقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي بالاقتصار على الصلاة والاكان مقتضى
ظاهر المقابلة ان يقال يصلون ويسلمون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اذ لا شك ولا ريب
ان سلام الله وملائكته ايضا واقعان عليه وواصلان
اليه وحاصلان دايما لديه فمقصود النووي ان ظاهر
الاية هو الامر بالجمع بينهما بمعنى انه كما ان المؤمنين
مامورون بالصلاة عليه فهم مكلفون بالسلام
عليه فمن فسر التسليم بمعنى الانقياد ولم يقع منه
السلام لم يكن ممتثلا بالاية الشريفة لان امر الله هو
ان كل من صلى عليه ان لم يجتنبه بالسلام يكون مكروها
كراهة تحريم او تنزيه فانه لا دلالة للاية عليه بلا
شبهة ثم استظهر هذا المستنبط بما نص عليه العلما
قولا وفعلا بالجمع بينهما واما اذا وقع الصلاة مرة
والسلام تارة فلا يتصور ان يكون مكروها
للاحاديث الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في الصلاة وغيرها كلها بالاقتصار على الصلاة
دون ذكر السلام وانما وقع السلام في نفس التشهد

منفردا عن الصلاة ويويد ما ذكرناه قوله يكره افراد
الصلاة عن السلام من غير ذكر عكسه واغا زاد
هذا بعض اتباعه ممن لم يفهم حقيقة قصده وقما
يؤيد ما حررناه في حمل كلامه على ما قررناه الاحاديث
الواردة في فضيلة من صلى عليه وحدها وفي من
سلم عليه بانفرادها ولم يجمع في حديث بينهما فدل
على انهما عبادتان مستقلتان لا يكره افراد احديهما
وان كان الاولى والافضل جمعهما وقد اعرب الشيخ زكريا
المصري حيث اعترض على العلامة الجزري في اكتفائه
بالصلاة دون السلام في مقدمة واستدل بالاية
الشريفة وكانه لم يطلع على اعتراض الجزري على قول
النووي ولا على تعقب غيره له على ما ذكره العسطلاني
وقرره وحرره العسطلاني او اشرف على كلامهم ولم
يفهم تحقيق مرامهم واختار التقليد الصرف في تصحيح
مذهبه وترجيح مشربه فظهر صدق قول استاذه
الامام بن الهمام في حقه انه انما يجتهد في تصحيح
كتابه من غير تحقيق في بابه واعجب منه ان تلميذه
الشيخ بن حجر المكي عده مجرد السعاية مع انه لا يعرف له
مهارة في فن من العلوم الشرعية الا في تحرير المسائل
الفقهية على القواعد الشافعية والاصطلاحات
النووية ثم من اعجب العجايب ان بعض المتفقهة

تفقهوا

تفوهوا بان الجزري ليس له ان يخرج من المذهب
المقرر على اختيار النووي وانه لا يعرف المذهب الا
صاحب المذهب المهذب وامثال ذلك مما تجه العقول
وتدفعه النقول ولا حول ولا قوة الا بالله وظهر
صدق مقالته صلى الله عليه وسلم ان الدين بدا غريبا
وسيعود كما بدا فطوبى للغربا اي المصلحين للدين
على ما صنفه بعض المتاخرين وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين

رسالة تحسين الظن في تخطئة النووي

لملا علي القاري الهروي الحنفي نفعنا الله
ببركاته وعلومه في الدنيا والاخرة يا رب
امين
آمين